الاستاذ بن قردي أمين

أستاذ محاضر أ

معهد الحقوق – المركز الجامعي ايليزي

البريد الإلكتروني:benguerdi.amin@cuillizi.dz

عنوان الملتقى الوطني

صناعة السياحة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة

27 سبتمبر 2023

عنوان المداخلة

"التنمية المستدامة في قطاع السياحة: نظرة قانونية

ملخص:

تسعى هذه المداخلة إلى الوقوف على مدى استيعاب التشريع الجزائري وموازنته بين التطوير السياحي وتنظيم الأنشطة السياحية من ناحية، وحماية البيئة واستدامتها من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل الانبعاثات الملوثة والحفاظ على الأوساط الايكولوجية والخصائص الطبيعية والجغرافية للمواقع السياحية من ناحية أخرى.

وقد خلص البحث على انه على الصعيد البيئي تعتبر السياحة عاملا جاذبا للسياح واشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة إلى زيادة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها

إن تطبيق معايير التنمية المستدامة على الأنشطة السياحية وتفعيل دور السلطات المختصة بالحفاظ على الأنظمة البيئية، يتطلب بالدرجة الأولى توافر امكانيات تقنية ومادية قادرة على تحديد ورصد كافة الأضرار والمظاهر المخلة بالأنظمة البيئية الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: السياحة، التنمية المستدامة، التشريع.

مقدمة:

تمتلك الجزائر مقومات طبيعية هائلة للجذب السياحي برا وبحرا، مادية ومعنوية منها ما هو مصنف دوليا ووطنيا ، وأيضا تعد التسهيلات والخدمات السياحية من أهم عوامل رقي وتطور الأنشطة السياحية، وتشمل هذه الرعاية الجوانب القانونية من حيث إصدار التشريعات التي تحمي النشاط السياحي، والقرارات التي تشجع على قيام المشروعات السياحية الكبرى، وإقرار بعض الإعفاءات الجمركية للمعدات الاستثمارية اللازمة للإنشاءات السياحية، ومنح فترة سماح للمشروعات السياحية

الجديدة من سداد الضرائب، وتشجيع التنمية السياحية في المناطق الإقليمية، كما تشمل الخدمات السياحة كافة مقومات البنية التحتية[1].

وقد ارتبطت السياحة وخضعت كأحد أهم الأنشطة لمبادئ التنمية المستدامة، فنصت القوانين على أن حماية البيئة واستدامتها شرط أساسي لإنشاء وإدارة والاستثمار في المشروعات السياحية. فالحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل الانبعاثات الملوثة والحفاظ على الأوساط الايكولوجية والخصائص الطبيعية والجغرافية للمواقع السياحية وردت كأحد أهم المعايير المعتمد في تطوير السياحة.

ومن جهة أخرى تكلف السلطات الإدارية بتحقيق الجانب الوقائي والحمائي من خلال الاجراءات التنظيمية والردعية المقررة لمواجهة كافة مظاهر الاخلال بالأنظمة البيئية واستدامتها وسلامتها على مستوى المؤسسات والمرافق السياحية.

تسعى هذه المداخلة لتسليط الضوء على مدى استيعاب التشريع الجزائري لمبادئ التنمية المستدامة وتطبيقها على الأنشطة السياحية من خلال الإجابة على التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم التنمية المستدامة على تطوير السياحة في الجزائر؟

وهو ما نحاول بيانه من خلال التعريف بالمفهوم القانوني للتنمية المستدامة في مجال السياحية، ثم التطرق للجزاءات الإدارية الوقائية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في قطاع السياحة.

أولا: المفهوم القانوني للتنمية المستدامة في مجال السياحة

تعرِّف منظمة السياحة العالمية السياحة المستدامة بأنها" السياحة التي تراعي بصورة كاملة آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الحالية والمقبلة، وتلبي احتياجات الزوار والصناعة والبيئة والمجتمعات المضيفة"[2]

---

[1] عبد الله الحميداني، المدخل إلى السياحة والفندقة، قسم الإدارة السياحية والفندقية كلية السياحة والاثار جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 16.

[2] تعريف التنمية المستدامة من منظور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

https://sdgs.un.org/ar/topics/sustainable-tourism

وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 193/70، فقد أُعلن عام 2017 السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية.

وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ترمي الغاية 8-9 من أهداف التنمية المستدامة إلى "وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية بحلول عام 2030". كما تبرز أهمية السياحة المستدامة في الغاية 12-ب من أهداف التنمية المستدامة، التي ترمي إلى "وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية".

ويدخل ضمن هذا الإطار دعم أنشطة السياحة المستدامة التي تكفل مراعاة البيئة وصونها وحمايتها ومراعاة الحياة البرية والنباتات والتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية والتنوع الثقافي وتحسين ظروف المعيشة لسكان المجتمعات المحلية ومصادر رزقهم من خلال دعم الاقتصادات المحلية لتلك المجتمعات والبيئة البشرية والطبيعية ككل وبناء القدرات في هذا المجال"

وفي عام 2002، دعا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ إلى تعزيز تنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة غير الاستهلاكية والبيئية، في الفقرة 43 من الفصل الرابع من خطة جوهانسبرغ التنفيذية"

وقد اعتنقت العديد من الدول المتقدمة والنامية على السواء مفهوم التنمية المستدامة، وتطور تصور هذا المفهوم مع مرور الزمن، اذ كان سابقا يركز على البعد البيئي فقط، في حين أصبح حاليا يركز على التنمية المستدامة بوصفها عملية تشمل اهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية، وقد جاء تعريف التنمية المستدامة في قاموس (Webster)بانها: "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون ان تسمح باستنزافها او تدميرها جزئيا او كليا". ففي بداية الثمانينيات اخذ مفهوم التنمية المستدامة معان جديدة وراح يستأثر باهتمام علمي وفكري متجدد وبرز هذا الاهتمام في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد، الذي خصص بأكمله للتنمية المستدامة، والذي صدر عام 1981 تحت عنوان (الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة) حيث تم وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة على انها " السعي الدائم

لتطوير نوعية الحياة الانسانية مع الاخذ بنظر الاعتبار قدرات وامكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"[3]

وبذلك تعتبر السياحة المستدامة نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي لحماية ودعم فرص التطوير المستقبلي وإدارة المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية مع المحافظة في نفس الوقت على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها[4]

ثانيا: الجزاءات الإدارية الوقائية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في قطاع السياحة

تكلف الإدارة العامة بالحفاظ على النظام العام وتطبيق التوجهات الحكومية في تحقيق مبادئ واستراتيجيات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والموارد. وبهذا مكن القانون السلطات الإدارية من توقيع الجزاءات الوقاية.

1-مفهوم الجزاء الإداري الوقائي

تقتضي الإحاطة بمفهوم الجزاء الإداري الوقائي وبيان المقصود منه التطرق إلى التعريف به ضمن النظرية العامة للضبط الإداري، ثم التمييز بينه وبين الجزاءات الأخرى، وأخيرا استخلاص أهم المميزات التي يتسم بها هذا النوع من الجزاءات.

أ-تعريف الجزاء الإداري الوقائي وتمييزه من الجزاءات الأخرى

يطلق وصف الجزاء على بعض الإجراءات الإدارية التي تُتَّخذ من أجل الحفاظ على النظام العام، وعليه فالجزاء الإداري له طابعه الخاص وأغراضه التي تختلف عن أغراض العقوبة الجنائية.

أ-1-تعريف الجزاء الإداري الوقائي

---

[3] نوفل عبد الرضا علوان الكمري، اثر استراتيجية الاستقطاب وبناء رأس المال الحكيم في تحقيق التنمية السياحية، ص 91.

[4] شوقي السيد دابي، المرجع السابق، ص 110.

ثار الجدل حول استخدام مصطلحيّ العقوبة الإدارية والجزاء الإداري، حيث ميّز جانب من الفقه بين المصطلحين باعتبار أن العقوبة الإدارية لها دور عقابي ردعي بحت، في حين أن للجزاء الإداري دور وقائي في مجال الضبط الإداري، وإن خلص البعض أن لهما (العقوبة الإدارية والجزاء الإداري) "طابعا عقابيا لا ريب فيه".

وعلى الرغم من ذلك، فالملاحظ أن الجزاء الإداري بحد ذاته ليس على صورة واحدة، فقد يكون " جزاء إداريا عاديا "، وقد يكون " جزاء إداريا عقابيا " على حد وصف أحد الباحثين، الذي يعرف الجزاء الإداري العادي بأنه " أحد الوسائل التي تستخدمها الإدارة لضمان حسن سير المرفق العام "، والذي من أقسامه الجزاء التأديبي، الجزاء التعاقدي، الجزاء الوقائي. في حين عرّف الجزاء الإداري العقابي بأنه " إجراء عام ومجرد ذو طبيعة عقابية تختص به جهة الإدارة في معرض ممارستها لسلطاتها العامة على المكلفين"[5]

والملاحظ من هذا التعريف أن ربط الجزاء الإداري الوقائي بحسن سير المرفق العام أمرٌ محل نظر؛ حيث يرى الدكتور بلقاسم دايم أن ما قررته محكمة القضاء الإداري في مصر حول سلطة الإدارة في سحب الترخيص بالطريق الإداري " يبرز طبيعة الجزاء الإداري الوقائي بشكل واف ودقيق "[6].

فقد قضت المحكمة المشار إليها بأن: " لجهة الإدارة القائمة على تطبيق القانون رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 359 لسنة 1956 الخاص بالمحال الصناعية والتجارية أن تسحب الترخيص بالطريق الإداري إذا تبين لها أن في استمرار إدارة محل ما خطرا داهما على الصحة، أو على الأمن العام يصعب تداركه، ويستوي في ذلك نظرا لعموم النص وإطلاقه أن يكون الخطر ناشئا عن إدارة

---

[5] . محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 101 – 103.

[6] . بلقاسم دايم، النظام العام الشرعي والوضعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003، ص 210 – 211.

المصنع أو عن السلعة التي ينتجها المصنع إذا بلغ سوء صنعها حدا يهدد الصحة العامة والأمن العام بالخطر، إذ لا محل للتفرقة بين الأمرين مادام أن نص المادة مطلق والخطر على الأمن العام والصحة العامة يهدد الجمهور في الحالتين "

وفي تمييز الجزاء الإداري الوقائي من الجزاءات الأخرى يتضح المقصود به بشكل أفضل.

أ-2-تمييز الجزاء الإداري الوقائي من الجزاءات الأخرى

*** التمييز بين الجزاء الإداري الوقائي والعقوبة الإدارية**

تعتبر العقوبة الإدارية في مفهوم القانون الإداري " وسيلة لتنفيذ القوانين وسبيلا لضمان فعاليتها في حماية النظام العام في أحد مظاهرة "[7]، ومن ثم فإن أساس العقوبة الإدارية إنما يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع عن تنفيذ الأمر الإداري تنفيذا صحيحا[8]، ويشترط للقول بمشروعيتها أن يكون القرار المتضمن لها مُسبّبا، وأن تُحتَرم بشأنها حقوق الدفاع. وهي بهذا المعني " تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة، أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطاتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك عن طريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح "[9].

وتندرج ضمن العقوبات الإدارية العقوبات التأديبية التي تصدر في حق الموظف العام في حال إخلاله بواجباته الوظيفية، والعقوبات التعاقدية التي تسلطها الإدارة على المتعاقد معها المخل بالتزاماته. ومن العقوبات الإدارية أيضا الغرامات والرسوم التي تُفرض عند القيام ببعض التصرفات أو الامتناع عنها حسب متطلبات التنظيم المعمول به.

---

[7] . عبد الرحمن عزاوي، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 06، سنة 2008، ص: 256.

[8] . محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، 2005، ص: 110.

[9] . محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص: 102.

ومنه يتضح الفرق بين الجزاء الإداري الوقائي المتخذ ضمن صلاحيات الضبط الإداري ذات الطابع الوقائي التي تملكها الإدارة، وبين العقوبة الإدارية الردعية التي تستهدف الجزاء والإيلام نتيجة فعل المخالف للقاعدة القانونية أو التنظيمية.

*** التمييز بين الجزاء الإداري الوقائي والعقوبات والإجراءات الجزائية**

على الرغم من استقلال السلطة القضائية من حيث الأصل بتطبيق العقوبات الجزائية، إلا أن للإدارة العامة سلطات واسعة خاصة في الظروف الاستثنائية، تتمكن من خلالها من تقييد حقوق وحريات الأفراد بما يماثل نتائج الجزاءات الجنائية والإجراءات المتبعة في توقيعها.

ويعد الاعتقال الإداري والحبس الاحتياطي من بين التطبيقات التي يتشابه فيها الأمر من عدة جوانب، بين ما يعد من إجراءات الضبط الإداري من خلال كونه جزاء إداريا وقائيا بالتعريف السابق، وبين ما يعد منها من الإجراءات الجزائية المؤدية إلى توقيع العقوبة الجزائية أو الإعفاء منها.

ولا يخفى ما بينهما من اختلاف؛ فالحبس الاحتياطي إجراء جنائي تقوم به الجهة القضائية المختصة في سبيل معالجتها لجريمة قد وقعت بالفعل ويجري العمل على تحديد مرتكبيها، وهو " إجراء تحفظي يتخذ مع متهم لم تثبت إدانته على وجه اليقين، وذلك إما لمنع هروبه أو لمنع تأثيره على سير التحقيق "[10]. أما الاعتقال الإداري فهو إجراء وقائي، الغاية منه حفظ النظام العام مما يهدّده، تتخذه السلطة الإدارية منعا لوقوع الجرائم والاضطرابات[11].

وهذا عن التمييز بين الجزاء الإداري الوقائي والإجراءات الجزائية، أما فيما يخص التمييز بين الأول والعقوبة الجزائية فإنه أوفر وضوحا؛ فالجزاء الجنائي أو العقوبة الجزائية " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي

---

[10] . رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص: 141.

[11] . سيأتي تفصيل المقصود بالاعتقال الإداري عند عرض بعض صور الجزاءات الإدارية الوقائية.

والاستهجان الاجتماعي تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها "[12]

ويظهر مما سبق أن الجزاء الإداري الوقائي مختلف تماما عن العقوبة الجزائية وعن الإجراءات المتبعة في توقيعها؛ فالأول ذو طبيعة إدارية وقائية قبلية، والثانية ذات طبيعة قضائية غايتها توقيع العقاب على الجاني[13].

ب-صور الجزاء الإداري الوقائي

يثور التساؤل هنا عن صور الجزاء الإداري الوقائي من جهة، وعن أثرها في تقييد الحقوق والحريات من جهة ثانية.

ب-1-الإنذار ومنع الترخيص وسحبه والغلق الإداري

*** الإنذار:**

يعتبر الإنذار أو التنبيه " أخف وأبسط الجزاءات "[14] التي يمكن توقيعها على المخالف للقوانين والتنظيمات السارية، وهو إجراء إداري غايته تنبيه المخالف لما يترتب على الاستمرار في مخالفته من جزاءات أو عقوبات محتملة، ويرى البعض أن هذا الصنف من الجزاءات الإدارية " تستلزم "[15]وجود خطأ سابق لتوقيعها.

---

[12] . محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص: 15.

[13] . كما يختلف بطبيعة الحال عن الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرتبطة بالبطلان والإبطال فهي أيضا ذات طبيعة قضائية، أنظر مثلا شرحها: عبد السلام دبب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة المحاكمة العادلة، دار موفم، ط 2، 2011. ص: 70.

[14] . بلقاسم دايم، النظام العام الشرعي والوضعي وحماية البيئة، المرجع السابق، ص: 206.

[15] . محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 110.

ومن قبيل هذا الجزاء ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 15-90[16] بقولهما: " إذا بينت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها ووفق أحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة، وأنه يجب عليه جعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها وحسب الأحكام المطبقة.

وتذكره السلطة المختصة بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمذكور أعلاه.

يُحدد للمعني أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثة (3) أشهر قصد القيام بإجراء المطابقة، وبعد انقضاء هذا الأجل يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن اقتضى الأمر، شهادة المطابقة أو يرفضها عند الاقتضاء، ويشرع في الملاحقات القضائية، طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 والمذكور أعلاه ".

*** منع الترخيص وسحبه وإلغاؤه (أو تعليقه):**

قد تتطلب ممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة وهو من الإجراءات " الوقائية المانعة "[17]، " ويتم الالتجاء إليه عندما يكون من المحتمل أن ينجم عن النشاط قدر من الضرر، وذلك بتمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شانها أن توقي من هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من الضرر اتخاذ

---

[16] . المرسوم التنفيذي رقم 15-90 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 7.

[17] . سامي جمال الدين، نظرية العمل الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 119.

الاحتياطات المشار إليها أو كان غير مستوف للشروط التي حددتها اللائحة الضبطية سلفا "[18].

وعليه فالإذن أو الترخيص الممنوح من الإدارة المختصة قد يتم سحبه إذا ما تحقق الإخلال المشار إليه، كما قد تمتنع تلك الإدارة عن منحة منذ البداية إذا قدّرت وقوع الضرر وعدم إمكانية دفعه بالاحتياطات الممكنة لها.

*** منع الترخيص:**

إذا كان الأصل هو حرية ممارسة الأنشطة، فإن الترخيص يكون من مظاهر السلطة الضابطة؛ حيث يعني رفضه استثناء من الحرية، وعليه يجب أن يكون الرفض مبنيا على سبب مشروع قانونا، وأن تكون سلطة الإدارة فيه مقيدة بما يقيم ويحفظ النظام العام.

ومن التطبيقات التي يجوز للإدارة فيها رفض الترخيص بممارسة نشاط معين ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تُمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه "

وواضح من الفقرة الثانية من هذه المادة أن للإدارة سلطة، بل ومسؤولية، حيال عدم الترخيص بالنشاط المشار إليه طالما تخلفت الدراسة أو التحقيق المشار إليهما، أو تخلف رأي الوزارات والجماعات المحلية في حال لزومه، أو كان بعضها أو جميعها سلبيا تجاه ممارسة النشاط المراد الترخيص به.

---

[18] . نفس المرجع، ص: 120، احالة الى: محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والاخطار في القانون المصري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956، ص: 436.

*** سحب الترخيص (إلغاؤه):**

سحب الترخيص يعد بمثابة جزاء توقعه السلطة المختصة على كل من يمارس الحق الذي خول له هذا الترخيص ممارسته على نحو مخالف لما صُرح به.

وسحب الترخيص إما أن يكون مؤقتا أو نهائيا، وغايته في جميع الحالات وقاية النظام العام مما يتهدّده. ومن أمثلته ما نصت عليه المادة 23 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " بخصوص المنشأة المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي...كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه "

*** الغلق الإداري:**

المقصود هنا الغلق بصفة مؤقته للمؤسسة أو المنشأة الصناعية أو التجارية أو السياحية في حال شكل استمرار نشاطها تهديدا للنظام العام، أما فيما يخص الغلق النهائي لها فهو أمر موكول للقضاء بصفة عامة[19].

الخاتمة

بعد البحث في موضوع التنمية المستدامة في قطاع السياحة وفقا للنظرة القانونية، واستعراض بعض جوانبه، يتبين لنا أن الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل

---

[19] . ومثاله ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك، ج ر، عدد 14 (الملغى).

الانبعاثات الملوثة والحفاظ على الأوساط الايكولوجية والخصائص الطبيعية والجغرافية للمواقع السياحية وردت كأحد أهم المعايير المعتمد عليها لضبط الأنشطة السياحية، وأن تطبيق هذه القيود مشروط بتحقق الرقابة القبلية والبعدية للسلطات والهيئات المختصة والمكلفة بالإشراف على القطاعات السياحية.

ويمكن لنا في هذا الصدد تسجيل النتائج التالية:

- أن تحقيق مبادئ الاستدامة في الأنشطة السياحية مقترن ومشروط بالوعي والاهتمام والتشجيع على توسع الأنشطة السياحية من ناحية وبتوافر بنية تحتية وتنظيمات وتشريعات مناسبة قادرة على دفع الهيئات المختصة لرصد كافة مظاهر الاخلال بالأنظمة البيئية ومكافحة التلوث في هذا النشاط من ناحية أخرى.
- أن الجزاء الإداري الوقائي في حقيقته إجراءٌ إداري، تتخذه سلطات الضبط الإداري في معرض حمايتها للنظام العام. والذي يشمل النظام العام البيئي وحماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.